مبحث ان الكفار مخاطبون قوله

مبحث ان الكفار مخاطبون قوله الى فامنوا اي اقرا
الى قوله تعالى فامنوا والاية هكذا قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
قوله كالحدود والقصاص فتقام عليهم عند تقرر اسبابها كالسرقة والزنا والقتل
لانها بطريق الجزاء والعقوبة لتكون زاجرة عن اسبابها وباعتقاد حرمة
السبب يتحقق ذلك والكفار اليق بذلك من المؤمنين قوله كالبيع والاجارة
لان المطلوب بها امر دنيوي وذلك بهم اليق فانهم اثروا الدنيا على الاخرة
ولانهم ملتزمون بعقد الذمة احكامنا فيما يرجع الى المعاملات قوله
فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها يعني ان معنى المواخذة على الشرايع
في الاخرة المواخذة بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم و
الادا وهم ينكرون ذلك وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد والمراد انهم
يعاقبون على ترك الاعتقاد زيادة على عقوبة الكفر فلا يرد انه لا فائدة
في ذكره لدخوله في الايمان قوله واحتج الجمهور في قوله تعالى الخ في بعض الكتب
والاحتجاج بالاية على السمرقنديين ظاهر لانها تثبت التكليف على كل
حال سواء حملت على الاعتقاد او على الادا وظاهرها يشهد للعراقيين
كما ياتي وهذا ظاهر واما ما في التوضيح من ذكر الاية دليلا لما ادعى الاتفاق
عليه وهو انهم مخاطبون بها في حق المواخذة في الاخرة فيبعد حمله على ما
هنا اذ لم يذكر في مقابلته الا القول بوجوب الادا مع دعواه الاتفاق
على الاول ولم يتعرض لخلاف السمرقنديين ولهذا قال في التلويح
الاية تمسك للقائلين بالوجوب في حق المواخذة على ترك الاعمال
ايضا ولذا اجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم نكن من المعتقدين
فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بانه مجاز فلا
يثبت الا بدليل انتهى وفي حاشية العزمي قال وقد نقل شمس الائمة عن
ائمة التفسير وكفى به حجة قوله فيعاقبون على ترك الادا ايضا اي كما
يعاقبون على ترك الاعتقاد قال في التلويح لا خلاف في عدم جواز الادا

حال

حال الكفر ولا في عدم وجوب القضا بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف
في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر
كما يعاقبون بترك الاعتقاد كذا ذكره في الميزان وهو الموافق لما ذكر في
اصول الشاشي فعبد من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون
بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على
ترك الاعمال بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب انتهى
لكن ما قدمه الشارح عن مشايخ سمرقند يقتضي ان في الثاني خلافا ايضا
وهو الموافق لما في التحرير خلافا لظاهر كلام المتن قوله عند المصنف
تبعا للعامة مشايخ ما وراء النهر واليه ذهب القاضي ابو زيد والامام
شمس الائمة وفخر الاسلام وهو المختار عند المتاخرين رحمهم الله تعالى
كذا في التلويح قوله كالصلاة ومثلها الصوم فانهما يحتملان السقوط
بعذر كالاكراه واما الايمان فلا يحتمل السقوط اصلا فيخاطبون بادائه
قوله لان ظاهر النصوص يشهد لهم كقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة
وقوله لم نك من المصلين قوله وهذا فيه تاويل اي خلاف ظاهر النصوص
كان يكون المراد بالاولى لا يفعلون ما يزكي انفسهم وهو الايمان والطاعة
وبالثانية ما تقدم قوله وترتيب الدعوة في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم له حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل
كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم كذا في شرح التحرير قوله لا يوجب
توقف التكليف اي كما قال المستدلون به هذا تصريح بان وجوب اداء
الشرايع يترتب على الاجابة الى الايمان وبيانه كما في شرح التحرير انه
ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قايل بان الزكاة انما تجب بعد
الصلاة في حق من امن غايته ما فيه تقديم الاهم فالاهم مع مراعاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)